حماية الأعيان المدنية زمن النزاع المسلح

د.هالة شعت
جامعة الغرير/دبي
دولة الامارات العربية المتحدة

مقدمة

ان التدمير المتعمد للأعيان المدنية هو مظهر من مظاهر الانزلاق إلى هاوية الحرب الشاملة ، وهو في بعض الأحيان يمثل الوجه الآخر للإبادة الجماعية والتي تعد إحدى جرائم الحرب. وبالعودة إلى التاريخ نجد أن هناك تدابير اتخذت منذ الحقب الغابرة من قبل مجتمعات وشعوب لضمان عدم الاعتداء على الأعيان المدنية ، حيث كان الإسلام سباقا فيها ومن أمثلة ذلك يمكن أن نذكر هنا وصي الخليفة أبى بكر الصديق رضي الله عنه الذي خاطب جنوده عند فتح سوريا والعراق قائلا : كلما تقدمتم ستجدون أناساً تفرغوا للعبادة في أديرتهم ، اتركوهم وشأنهم ، لا تقتلوهم ولا تدمروا أديرتهم.

وبسبب هذا المفهوم الشامل للحماية العامة يمنع منعا باتا على الاطراف المتناحرة على السلطة استخدام إي نوع من الأسلحة التقليدية أو المتطورة منها ضد الأعيان المدنية السورية التي ينطبق عليها اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكوليين الإضافيين الخاصين بها لسنة 1977. الأول متعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ، والثاني متعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية . وباستقراء مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية المشار إليه نجد أن الأهداف العسكرية هي وحدها التي يمكن أن تكون هدفا للعمل الحربي والهجوم من الطرف الآخر ومع ذلك فإن البروتوكول الإضافي الأول المشار إليه يشير إلى أنه حتى مع مهاجمة هذه الأهداف فإنه يتعين القيام باتخاذ مجموعة من الاحتياطات اللازمة بواسطة كل طرف عند الإعداد والقيام بالهجوم عليها إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالأعيان المدنية.

الفقرة الأولي: مضمون الحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاع المسلح.

لقد ما جاء في نص المادة 52 من البرتوكول الأول الإضافي سنة 1977 والتي نص فحواها على انه :

-1لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع...

-2إذا اثأر الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل أماكن العبادة أو المنازل أو المدارس والجسور..الخ إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري،فأنة يفترض أن لا تستخدم كذلك حيث تفسر حالة الشك لصالح استمرار الحماية العامة للأعيان المدنية.

وهذا ما تتجاهله الاطراف التي تتعمد تدمير الممتلكات المدنية السورية.وقتل المدنيين السورين واغتيالهم عبر الطائرات.حيث ومن خلال تحليلنا للمادة 52 من البرتوكول الأول سنة 1977.قد لاحظنا أن الحماية العامة تنطبق على الأعيان المدنية السورية.لاسيما وإنها تمنع الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدنية بشكل عام من جهة،وتحظر الأعمال الانتقامية التي يقوم بها الاطراف المتصارعون وسلاحه الجوي والبحري والمدفعي ضد االمدنيين . ويتبين مما تقدم أن الأعيان المدنية تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب وتتجلى هذه الحماية في القاعدة الأساسية المتمثلة في مبدأ الحصانة العامة للأعيان المدنية ، من خلال نص المادتين 48 و52 من البروتوكول الإضافي الأول المشار إليه على واجب أطراف النزاع التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، وواجبهم توجيه العمليات الحربية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وهذا ما ستناوله في بحثنا هذا

.

لإشكالية:اولا

أن من المشاكل التي تواجه الدولة المعاصرة ،كيفية ضمان حقوق وحريات الافراد المجردين من اي سلطة امام العدوان و الصراعات الطائفية والحروب الاهلية التي تتمتع بالسلطات الواسعة وتمتلك من الوسائل الكفيلة بتنفيذ قراراتها وإجراءاتها تجاه الخارجين عن القانون ومن ينتهكون حقوق الانسان و الاتفاقيات الدولية. وان اشكالية البحث التي تكون في اطار ما مدي فعالية آليات الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزعات المسلحة الدولية والداخلية الإقليمية؟

إلي أي مدي حققت قواعد اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، الحماية المرجوة منها للمدنيين

ويندرج تحت هده التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية:- ما مدي فعالية الحماية العامة والخاصة المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول للمدنيين القاطنين في الأقاليم الصراع؟
- هل نجحت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول في فرض الالتزامات القانونية على عاتق المتصارعين بما يحقق الحماية اللازمة للمدنين وقت الحروب الاهلية؟
- ما هي الآليات الدولية الخاصة التي جاء النص عليها في قانون جنيف من ناحية، والتي يملكها المجتمع الدولي من ناحية أخري لوضع قواعد هذه الحماية موضوع التطبيق؟

- كيف وما مدي فعالية الآليات التي تملكها الجماعة الدولية لمعاقبة الخارجين عن قواعد هذا القانون؟ إن الإجابة على التساؤلات التي سبق طرحها يبدو شيئاً فيه نوعاً من الصعوبة من ناحية الممارسة الدولية بالنظر لتسارع الفعل والتفاعل على المستوي الدولي، والقيمة العلمية لهذه الأسئلة تقتضي - على أقل تقدير وفي حدود هذا البحث - الإشارة إلى دراسة موضوع آليات الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزعات المسلحة الدولية والداخلية الإقليمية إطار هذه التساؤلات من قبيل الدراسات التي تنحو إلى ضبط القضايا الأساسية المرتبطة بجوهر الموضوع، كمحاولة لوضع الإطار العام الذي يكرس المحاور الأساسية التي تنطلق منها الدراسات المتخصصة، وبمعني آخر التحديد المنهجي لضوابط العمل.

ثانياً: الدراسات السابقة حول الموضوع.

في إطـــار البحث في موضوع المذكـــرة تم الإطلاع على العديد من الدراسات الأكاديمية السابقة، والتي كانت منطلق للبحث ودافعاً كبيرا في اختيار الموضوع، بالرغم من كون الموضوع محل الدراسة جل ما كتب بشأنه جاء بشكل عام مقتصراً على دراسة ظاهرة النزاعات المسلحة في عمومها دون التركيز على موضوع حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، وبالتالي فمن النادر أن يصادف الباحث موضوعاً بعنوان حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة أو بمعني مشابه لهُ. رغـــم ذلك فإن هذا الموضوع قـــد أخذ نصيبهُ من البحث والدراسة حتى أنه لا تخلو أية دراسة منه، وتعددت بذلك المؤلفات والدراسات، فمنها ذات الطابع التاريخي، ومنها ذات الطابـــع السياســـي، ومنها ذات الطابع القانوني، فقد تم التركيز من خلال الإطلاع على هذه الدراسات على الجوانب المتعلقة بالموضوع محل البحث، من المؤلفات التي عالجت موضوعات القانون الدولي الإنساني بصفة عامة نذكر منها كتاب البروفيسور ديب عكاوي المعنون بـــ" القانون الدولي الإنساني " وكتاب الفقيه جان بكتيه المعنون بـــ" القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه "، هذا إلى جانب مجموعة كبيرة من الكتب الصادرة عن منظمات حقوق الانسان الدولية. كما لا تخلوا شبكة الإنترنت في مواقعها المتنوعة والتي تناولت بعض الجوانب المتعلقة بالموضوع، إلا أن الملاحظ أن أغلب هذه المواقع تتكلم عن الجوانب السياسية للموضوع، على عكس المواقع الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية وخصوصاً موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية التي تزخر مواقعهما بالكثير من المقالات، كما تم الاعتماد على بعض الأطروحات الجامعية الحديث(ماجستير ودكتورة) والتي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة، وغيرها من المراجع في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي.

ثالثا:اهمية الدراسة:

هدف الدراسة هو خلق رؤية واضحة ، عن الطرق القانونية لتسوية النزاعات بالطرق السلمية في ضوء القانون الدولي العام المعاصر، فضلاً عن معرفة ما مدي فعالية آليات الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزعات المسلحة الدولية والداخلية الإقليمية؟

ان اشكالية البحث تتجلى بالتالي : ماهي النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقوم داخل أقليم الدولة أو الدرجة التي يمكن أن تصل إليها حتى تكون مجالاً لتطبيق الحماية الدولية المقررة لحماية الأعيان المدنية والمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية .

ويتفرع من هذه الإشكالية عده تساؤلات فرعية وهي:-:

-ما مفهوم الأعيان المدنية؟وكيف تطورت آليات حمايتها؟

-ما هو الفرق بين النزاع المسلح الداخلي والدولي؟

-من هي الجهة المسئولة عن تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في ظل عجز مجلس الأمن القيام بذلك؟

-ما هي الإمكانيات المتاحة أمام تدخل الدولة الحامية للأعيان المدنية كطرف ثالث في فترات النزاع المسلح؟

-ما هو دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في حالة الانتهاكات الجسيمة للأعيان المدنية من أطراف النزاع المسلح ؟

-ما هو دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مجرمي الحرب ممن ارتكبوا جرائم وانتهاكات جسيمة ضد الأعيان المدنية زمن النزاع المسلح؟

تكمن أهمية البحث في اعتبارات موضوعية قائمة على العناصر التالية :

1- تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل كبير خاصة في الوقت الحاضر وذلك نتيجة المتغيرات الدولية بحيث أصبح موضوع تلك النزاعات غير الدولية الخبر الأبرز أعلامياً وأصبح ذلك الموضوع حقيقة قائمة والبحث فيه أصبح ضرورة ملحة .
2- إن طبيعة النزاعات المسلحة غير الدولية ومايصعب معها من التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين فضلاً عن تحول الاعيان المدنية إلى غرف لإدارة العمليات العسكرية وبمعرفة الأطرف المتنازعة والخصوم مما يجعل تلك الأعيان أهدافاً لتلك الأطراف ليصبح المدنيون والأعيان المدنية أكثر ضحايا هذه النزاعات عدداً بالرغم من انهم أقل تأثيراً على مجريات الأحداث الأمر الذي يستوجب البحث في هذه المشكلة وإيجاد حلول عملية تكفل حماية أفضل للمدنيين الأبرياء والأعيان المدنية من أثار أعمال التخريب والعنف والأفعال العدائية .

3- ضرورة لفت النظر إلى قصور المجتمع الدولي في حماية المدنيين السلميين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية رغم أن الأضرار والنتائج التي تنتج عنها لا تقل عن تلك الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية ولفت انتباه المهتمين بهذا المجال إلى مواطن النقص ومحاولة إيجاد حلول أو بدائل مناسبة لها والاستفادة من التنظيم الدولي في حل النزاعات المسلحة الدولية في مجال النزاعات المسلحة غير الدولية .

وينطرح تحت هذه الاشكالية أسئلة فرعية وأهمها :

- ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية
- ماهي أسس التمييز بين المنازعات المسلحة غير الدولية والمنازعات المسلحة الدولية
- ماهية الأعيان المدنية والتمييز بينها وبين الأهداف العسكرية
- كيفية التعامل والتنظيم الدوليين فيما يتعلق بحماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ووأوجه القصور فيهما وغيرها من التساؤلات سوف نحاول الإجابة عليها في معرض بحثنا.

رابعا:اسباب اختيار هذا الموضوع:

ان موضوع الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزعات المسلحة الدولية والداخلية الإقليمية لهو موضوع يدخل في صميم حياة الامة العربية حيث زمن الربيع العربي، الذي لم يولد الا حروب و صراعات داخلية مسلحة اتت بالمدنين ، فرأيت أنه من الجدير أن اعالج موضوع معاصر لم يتطرق له أحد من قبلي ويلقي ضوء على حال عربي مليء بصراعات وعدم احترام القانون الدولي. وضعت عدة تساؤولات عسي ان نقدر ان نجيب عليها من خلال هذا البحث المتواضع وهي كتالي:

هل يمكن محاسبة الاطراف على جرائمها وعدوانها على الأعيان المدنية زمن الحرب والعدوان ؟

ما هي أسباب عدم تفعيل مبدأ جبر الضرر وتعويض المتضررين عن كافة الأضرار التي تسببت فيها الدولة المعتدية من خلال توجيه هجمات حربية للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية.وللممتلكات الفردية.وللضحايا المدنيين؟

-ما هي أوجه القصور في قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الأعيان المدنية زمن النزاع المسلح الداخلي والدولي.

-ما هي أسباب ضعف صلاحيات ودور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق زمن النزاعات المسلحة؟

-ما هي الإشكاليات التي تقف عائقا أمام تنفيذ قواعد الحماية للأعيان المدنية؟

خامسا: المنهج المستخدم في الدراسة.

إذا كان نطاق هذا البحث هو بيان الوضع القانون الدولي للمدنيين في الأقاليم صاحبة الصراع، والآليات الدولية

الخاصة بوضع قواعد الحماية موضع التنفيذ فعليه أتبعت في دراستي هذه مجموعة من مناهج البحث العلمي. فكان الاعتماد على المنهج التاريخي بغية الوقوف على مراحل التطور التاريخي لهذا الجزاء من القانون الدولي الإنساني ذلك في إطار التتبع لمراحل تطور هذا الأخير، وتم الاعتماد أيضا بصورة أساسية على المنهج القانوني التحليلي لتحليل جملة النصوص الاتفاقية التي تقرر الحماية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، وكان الاعتماد على المنهج المقارن باستعمال المقارنة في كثير من الأحيان للمقارنة بين الحماية التي أقرت للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية والحماية الدولية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما استخدمت هذا المنهج بصدد ذكري لبعض الممارسات الدولية في هذا الصدد والذي مكنت من الكشف عن السياسة الدولية الانتقائية والمزدوجة للمجتمع الدولي في التعاطي مع القضايا الدولية.

في هذا الصد لابد من الإشارة إلى أمر غاية في الأهمية، وهو أنه كان هناك بالضرورة استعمال التحليل السياسي قصد الوقوف على مدى فعالية هذه الحقوق المرتبطة بالممارسات الدولة في هذا المجال. وبصفة عامة فإن الدراسة تقوم على أساس النظرية النسبية والتي تركز على عدم وجود حقائق ثابتة بل حقائق نسبية ومتغيرة تتغير بتغير عوامل البيئة والزمان والمكان، هذه الحقائق النسبية التي نستطيع من خلالها تفسير المعوقات التي تحول دون إعمال أحكام القواعد الدولية في مواجهة هذه النزاعات، ووضع الحلول الممكنة للسيطرة الدولية على الأوضاع اللاإنسانية الناشئة عن إمكانية عدم احترام هذا الجزء من القانون الدولي الإنساني.

سادساً: تقسيم البحث وخطة الدراسة.

إن المطلع على محتويات البحث يتأكد بأن للموضوع سعة نسبية وتشعب يشمل العديد من المسائـــل، فإنه وأمام هذا الوضع من العسير دراسة هذه المسائل على مستوي واحد من الدقة والتفصيل، لهذا هناك بعض الموضوعات التي أشرنا إليها بما تستدعيه طبيعة الموضـــوع محل البحث، لهذا جاء تناول الموضوع في فصليين يسبقهما فصل تمهيدي، خصص هذا الأخير لبيان ماهية الصراعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني من حيث تحديد مفهوم حالة الصراعات من حيث كونها بين شعب واحد او صراع بين محتل وشعب اعزل وتكييف الآثار القانونية لهذه السلطة واختصاصات المقيدة في هذه الأقاليم، و ضمانات حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

خطة البحث :

إن البحث في مجال تطبيق حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية تتطلب منا وضع خطة محكمة ومتوازنة من أجل تغطية كامل الجوانب والإشكالات التي يطرحها الموضوع التي أعتمدنا دراسته في فصل تمهيدي وفصلين حيث خصصنا الفصل التمهيدي لدراسة ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك من خلال مباحث ثلاثة

تناولنا في اولهما مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية أما المبحث الثاني فدرسنا فيه أسس التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية أما المبحث الثالث فتطرقنا فيه نحو اخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للقضاء الوطني وللتنظيم القضاء الدوليين بينما خصصنا الفصل الأول لدراسة الوضع القانوني للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك من خلال مبحثين حيث قمنا من خلال المبحث الأول بتعريف الأعيان المدنية بينما كان المبحث الثاني يدور حول نظام الحماية الدولية المقررة للأعيان المدنية .

أما الفصل الثاني والأخير فقد كان حول ضمانات حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك من خلال مبحثين ايضاً حيث ان المبحث الأول نتحدث فيه عن الضمانات الوطنية لإنفاذ قواعد حماية الأعيان المدنية أما المبحث الثاني فيكون عن الضمانات الدولية لإنفاذ قواعد حماية الأعيان المدنية .

وننهي بحثنا في خاتمة نستعرض فيها أهم النتائج وكذلك المقترحات والتوصيات التي توصلنا إليها والتي استنتجت من خلال هذه الدراسة .

وعليه سوف نقوم بدراسة " **حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية** "

الفصل الاول

ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية

في بداية هذا الموضوع لايخفى علينا مامر به المنطقة من تحولات ومنعطفات في تاريخ بعض دول المنطقة ، كالذي يحصل في سورية والعراق ومصر وليبيا وكالذي حصل في تونس ، إلا ان هذه الاحداث الحاصلة في المنطقة وغيرها من دول العالم ليس بجديد ، فالتاريخ مليء بتلك الأحداث المشابهة حيث ان النزاعات المسلحة غير الدولية قديمة قدم الدولة نفسها وظهرت مع نشوء الدولة والذي ينتج عنها إمكانية تغيير النظام القائم او القضاء عليه ، لذلك كثيراً ماتجد الدولة نفسها أمام نزاع داخلي مسلح او ثورة داخلية تهدف إلى انتزاع جذور النظام او أمام نزاع بين جماعات متعارضة بهدف الوصول إلى سدة الحكم أو إلى غايات خاصة بها ، ولكن مع تعدد أشكال وصور تلك النزاعات فإن مخلفاتها يقع ثقلها على عامة الشعب وتؤثر بشكل او آخر على أقتصاد تلك الدولة ، فضلاًعن ضحاياها المدنيين والعسكريين على حد سواء ، وغالباً ماتتحول تلك النزاعات الداخلية المسلحة إلى حرب شوارع غامضة الجبهات والمعالم ، يتم فيها الخلط بين المقاتلين وغير المقاتلين حيث يكون التمييز بينهما بالغ الصعوبة فيكون ضحاياها بالدرجة الاولى من المدنيين الأبرياء ، فضلاً عن أنعدام الأمن وانتشار الفوضى والعنف بالإضافة إلى توليد الحقد بين مختلف أفراد الشعب بأطيافه ومكوناته وإثارة النزاعات الدينية والطائفية والعرقية مثلما يحدث على سبيل المثال في سوريا

والعراق والتي انطوت على عنف وقسوة غير مالوفين وغيرها من دول العالم الثالث للأسف ، وتكون النتيجة في الأخير أنهيار مؤسسات الدولة وتداعي منشآتها المدنية وتدمير البنية التحتية فضلاً عن الدمار الهائل الي يمكن ان تخلفه في المباني السكنية والأملاك الخاصة .

وعلى الرغم من قدم ظاهرة النزاعات المسلحة الداخلية **(غير الدولية)** وفداحة نتائجها وكثرة انتشارها وتعدد أشكالها وصورها ، إلا إن المجتمع الدولي لم يعطها حقها من التنظيم الدولي ، وذلك أن تغطية التنظيم الدولي لتلك النزاعات المسلحة غير الدولية ضيئلة إذا ماقورنت بتغطية التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الدولية ، بالرغم من إن الواقع العملي أثبت بأن الأضرار والنتائج التي تنتج عن تلك النزاعات المسلحة غير الدولية لاتقل فداحتها عن تلك الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية وخاصة فيما يتعلق بالأضرار بالأملاك الخاصة والمنشآت المدنية ولأجل ذلك كان هذاعنون المبحث :

عرفت الانسانية عبر تاريخها الطويل النزاعات المسلحة و الغير المسلحة الدولية، ارتأينا في هذا الفصل التمهيدي أن نفسر و نوضح ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية و غير دولية من خلال الفقهاء و العمل الدولي كتالي:

المبحث الأول:مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

- في الفقه الدولي
- في العمل الدولي

المبحث الثاني: أسس التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية

- في القانون الدولي التقليدي
- في القانون الدولي المعاصر

المبحث الأول :

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

شهد النصف الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحالي تزايد في عدد النزاعات المسلحة غير الدولية ، كما تزايدت ضحايها في صفوف المدنيين بالإضافة إلى الأعيان اللازمة لحمايتهم مماحذا بالمجتمع الدولي إلى إعادة التفكير في مفهوم النزاعات المسلحة والتي تقوم على النظرية التقليدية للحرب والتي كانت تقصي النزاعات المسلحة غير الدولية من أي تنظيم يمكن أن يمس بالمجال المحفوظ للدولة هذا من جهة ومن جهة أخرى غموض مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية وعدم وضوح الحدود الفاصلة بينها وبين مختلف الصور المشابهة لذلك أصبح لزاماً التصدي لماهية النزاعات المسلحة غير الدولية أمام ماتمليه الضرورات الحالية والمستقبلية .

وأرتاينا تقسيم المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول :مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه الدولي :

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في العمل الدولي

المطلب الأول

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه الدولي :

مع تطور الأحداث الدولية اخذ الفقه يتصدى للنزاعات المسلحة غير الدولية خاصة بعد استفحال أمرها وأثارها الخطيرة التي تهدد مجمل العلاقات الدولية ومع ذلك فقد حاول الفقه الاجتهاد في مجال التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية منذ أمد بعيد حيث قال أرسطو :

"بأن الحروب التي تقوم بين الأغريق أنفسهم هي أمراض وعدم وفاق ولذا يلتزم الأعتدال عند ممارستها" ([1]) وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بان الحرب الأهلية هي ذاتها النزاعات المسلحة غير الدولية ومنهم " جان جاك روسو" عندما ذهب إلى القانون الدولي الإنساني يطبق على الحروب بين الدول والحروب الأهلية في إشارة إلى النزاعات المسلحة غير الدولية بأعتبارها هي ذاتها الحرب الحروب الأهلية .([2])

ومن الجدير بالذكر بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما تصدرت الأزمة السياسية والصراع المسلح في نيجريا خلال الفترة من سنة 1967 إلى سنة 1970 والخاصة بالصراع حول بيافرا بين المتمردين والحكومة المركزية في لاجوس كيفتها على أنها حرب أهلية أدت إلى مواجهة دينية عنيفة نتجت عنها آلام إنسانية كبيرة وكان تتعامل مع هذا الصراع استنادا إلى أحكام المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف والتي تتعامل مع هذه الصراعات تحت مسمى النزاعات المسلحة غير الدولية .

أيضاً اللجنة الدولية للصليب الحمر قامت بتذكير أطراف الصراع في أنجولا سواء القوات الحكومية أو قوات الاتحاد الوطني لاستقلال انجولا بأهمية أحترام القواعد القانونية الواردة في المادة الثالثة المشتركة في أتفاقيات جنيف والقواعد العرفية المتعلقة بالحرب الأهلية وذلك من خلال المذكرة التي أرسلتها اللجنة إلى أطراف النزاع في 8 يونيه سنة 1994[3] .

وبعد العرض السابق للاتجاهات الفقهية وكذا اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإنه يتبين لنا أن الأتجاه العام لهما يقوم بتكييف النزاعات المسلحة داخل الدولة الواحدة بأنها حروب اهلية استناداً إلى التفرقة التي حددتها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف عند تحديدها للنزاعات المسلحة غير الدولية .

حيث انتهت اللجنة الدولية للصليب الاحمر إلى تحديد ماهية النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي بأنه النزاع التي تحكمه احكام البروتوكول الثاني لسنة 1977 والذي يشترط توافر شروط معينة حتى يعد النزاع نزاعا داخلياً غير ذات طابع دولي وهي :

أ- حد ادنى من العنف يتجاوز في شدنه الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب و أعمال العنف العرضية .

ب-حد أدنى من التنظيم العسكري بمعنى وجود قيادة مسؤولة وقادرة على أحترام قانون الحرب . [4]

وفي الواقع إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تضع تعريفاً محدداً للنزاعات المسلحة غير الدولية وأكتفت بعرض شروط تواجدها كما نص عليها البروتوكول الثاني لسنة 1977 .

وهذا ما يؤكد أن هناك قصورا واضحاً من قبل اللجنة ، وكان على اللجنة أن تبين موقفها بوضوح من بيان ماهية هذه النزاعات خاصة في مجال القواعد الإنسانية الدولية والتي هي في الأساس قواعد قانونية آمرة يلزم لتطبيقها تحديد الوقائع بدقة ليتسنى اعمال هذه القواعد بعيداً عن التدخلات السياسية .

ونحن نؤيد الاتجاه الذي يذهب على اعتبار النزاعات المسلحة غير الدولية هي ذاتها الحروب الأهلية وذلك لأن الاصطلاحين يعبران عن قيام صراع مسلح داخلي داخل حدود الدولة الواحدة .

ولذلك إذا أطلق على هذا الصراع حرب أهلية أو نزاع داخلي مسلح أو نزاع غير ذي طابع دولي فكلها اصطلاحات تعطي معنى واحد وتعبر عن نفس الحالة وإن كنا نفضل استخدام اصطلاح النزاع المسلح غير الدولي حيث يتم الاتساق بين الآراء الفقهية والقرارات والاتفاقيات الدولية وحتى يمكن تجاوز بعض الخلافات الفقهية التي قد تنشأ من جراء أختلاف بعض الألفاظ مع انها تعطي نفس المعنى وبالنهاية فإن الألفاظ تؤخذ بالمعاني لا بالمباني .

المطلب الثاني

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في العمل الدولي

توجد ثلاث مفاهيم محددة للنزاع المسلح غير الدولي وردت في الاتفاقيات الدولية لذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع .

نتناول بالفرع الأول مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثةالمشتركة لاتفاقيات جنيف الربع لعام 1949 ونتطرق في الفرع الثاني إلى مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للبروتوكول الثاني لعام 1977 ونخصص الفرع الثالث لبيان مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا لنظام روما الاساسي لعام 1998 .

(الفرع الأول)

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف عام 1949

لقد شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية انتشارا واسعا للنزاعات المسلحة الداخلية كما عرف مداً واسعاً للحركة الاشتراكية اتسم في كثير من الأحيان بطابع العنف المسلح كما حصل في الصين وكوريا وكثيراً من بلدان أسيا وأمريكا اللاتينية إضافة إلى هذا سعت الدول الاستعمارية إلى ضمان تبعية الدول المستقلة عن طريق تنصيب حكومات موالية لها ودعمها سياسيا وعسكريا مما ادى ذلك إل نشوب اضطرابات مسلحة داخل هذه البلدان كل هذا دفع إلى محاولة إدخال النزاعات المسلحة الداخلية في مجال القانون الدولي لحماية ضحاياها وإضفاء حد ادنى من الانسانية على هذه النزاعات ولقد توج هذا المجهود باعتماد المادة الثالثة المشتركة ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949([5]) .

حيث تنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة([6]):

،، في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد او الجنس او المولد أو الثروة او أي معيار مماثل آخر . ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالمذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب .

ب- أخذ الرهائن

ت-الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الاخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

ث-إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محمكة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم .

ويجوز لهيئة إنسانية غير متميزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ان تعرض خدماتها على أطراف النزاع .

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية او بعضها .

وليس في تطبيق الاحكام المتقدمة مايؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع .

يلاحظ أن المادة المشتركة الثالثة أستعملت مصطلح النزاع المسلح عوضا عن المصطلحات التقليدية المعروفة كالثورة والتمرد والحرب الاهلية وهذا مايحول دون أعطاء تعريف واضح لهذا النزاع المسلح.

لذلك اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعض المعايير الموضوعية في محاولة منها لإيجاد تعريف محدد للنزاع المسلح غير الدولي يمكن أن تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وتتلخص هذه المعايير بالآتي :

أ- أن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة وسلطة مسؤولة عن أعمالها تعمل على جزء من الإقليم ولديها القدرة على أحترام اتفاقيات جنيف الأربع .

ب- أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء جيشها المنظم لمحاربة المتمردين .

ت- أن تكون قد أعترفت للمتمردين بصفة المحاربين و أن تدعي انها في حالة حرب .

ث- إذا كان النزاع قد أدرج في جدول اعمال مجلس الأمن أو الجمعية العمومية للأمم المتحدة على أنه يهدد السلم والأمن الدوليين أو يشكل حلة العدوان .

ج- أن يكون للمتمردين نظام تتوافر فيه بعض خصائص الدولة .[7]

وفي ظل غياب تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة الثالثة المشتركة أصبح هذا الأمر موضع أهتمام اللجان والمؤتمرات الدولية لذلك أعيد النظر في موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية من جديد في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد من عام 1974-1977 والذي أنتهى إلى وضع البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 ومايهمنا ضمن موضوع البحث الإشارة إلى البروتوكول الإضافي الثاني .

(الفرع الثاني)

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني بداية لمرحلة جديدة لتحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وبالرغم من وضوح الصلة بين المادة المشتركة الثالثة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والذي أنيط بتطوير وتوسيع مجال الحماية إلا أن المادة الثالثة المشتركة تتواجد وتطبق في سائر النزاعات الداخلية بخلاف البروتوكول الإضافي الثاني والذي صمم ليتناول طائفة من النزاعات المسلحة الداخلية متى أستوفي المعيار المحدد في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني والذي نص بشكل صريح على تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية :

،، النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة ، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى ، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم من السيطرة ، مايمكنها من القيام بعمليات عسكرية ،متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.[8]

ونلاحظ إن البروتوكول الإضافي الثاني قد ضيق من مفهوم النزاع المسلح غيير الدولي مقارنة مع المفهوم الوارد في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 .

حيث أخذ بالشروط الكلاسيكية نفسها التي أخذ بها القانون الدولي التقليدي ، مما يعني انه أقتصر على تنظيم صورة واحدة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية ، وهي الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق ، وبالتالي فأن النزاعات التي تدور بين مجموعتين أو أكثر من الجماعات المتمردة ، لاتعد على وفق هذا البروتوكول نزاعات مسلحة غير دولية .

إلا إن البروتوكول المذكور المذكور قد عرف النزاعات المسلحة غير الدولية من ناحية ايجابية بإنها ليست نزاعات دولية أو بين الدول و أنها نزاعات مسلحة تدور في إقليم الأطراف المتعاقدة .

(الفرع الثالث)

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي لعام 1998

أسفر مؤتمر روما الدبلوماسي المنعقد سنة 1998 عن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد عبرت مقدمة الاتفاقية عن الأسباب والمبررات التي أدت إلى إنشاء المحكمة حيث قررت :

،، إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تدرك ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وان ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً وإذ يقلقها هذا النسيج الرقيق يمكن يتمزق في أي وقت .[9]

وقد واجهت الدول الأطراف في هذا النظام مشكلة تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي ، وقد ابتعدت الاطراف المشاركة في معاهدة روما كثيراً عن المفهوم الذي جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وتبنت مفهوم آخر وذلك بصريح المادة (2/8/ و) من النظام الأساسي لمحكمة روما بنصها :

(.....المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة او فيما بين هذه الجماعات)([10])

ونلاحظ ان النظام الأساسي قد وسع من مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك عندما نص على أن النزاعات المسلحة الداخلية بين الجماعات المسلحة المنظمة داخل إقليم الدولة الواحدة تعتبر نزاعات مسلحة غير ذي طابع دولي حتى ولو لم تكون القوات المسلحة النظامية طرفا في هذا النزاع .

المبحث الثاني

أسس التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية

ان النزاعات المسلحة مصطلح حديث النشاة ، لم يذكر في كتب فقهاء القانون التقليدي ، أي انه لم يكون موجوداً قبل سنة 1949 ، وهذا لايعني ان مثل هذه النزاعات لم تكن موجودة إنما كانت تأخذ تسميات أخرى مختلفة غير المعروفة لدينا الآن ، وكذلك ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية آنذاك اختلف الفقهاء في إيجاد تعريف لهذه الظاهرة ، غير انهم اتفقوا على انها من صميم المسائل الداخلية للدولة ، وهكذا ظلت النزاعات المسلحة غير الدولية خارج إطار القانون الدولي ، وظهر مصطلح النزاعات المسلحة بعد عام 1949 حيث حلت نظرية النزاع المسلح محل نظرية الحرب في القانون الدولي المعاصر نتيجة عدة أسباب اهمها تحريم اللجوء للحرب .

لذلك كان لزاماً علينا أن نبحث في أسس التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية سواء من منظور الفقه التقليدي او من خلال القانون الدولي المعاصر .

أولاً : في الفقه الدولي التقليدي

لقد حاول الفقه الاجتهاد في مجال التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حيث كانت هناك محاولات جد كثيرة ممتدة أمتداد أعماق التاريخ لوضع معيار التفرقة بين المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية حيث قال أرسطو :

،،بأن الحرب مع غير الأغريق حرب مع البرابرة وأضاف بأن هذه الحروب تشبه صيد الحيوانات وانها حروب عادلة .[11]

وهذ النوع من الصراعات المسلحة في رأينا يتساوى مع الحروب الدولية بمفهومها الحديث .

وكذلك قال أرسطو :

،، بأن الحروب التي تقوم بين الأغريق أنفسهم هي أمراض وعدم وفاق ولذا يلزم الأعتدال عند ممارستها .([12])

وهذا النوع من الصراعات يتشابه مع النزاعات المسلحة غير الدولية بمفهومها الحديث .

أن مرد التفرقة بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي يرجع أساساً إلى النظرة التقليدية التي كان ينظر بها القانون الدولي التقليدي إلى كل من الحرب والدولة .

حيث حلت نظرية النزاع المسلح محل نظرية الحرب نتيجة عدة أسباب أهمها تحريم اللجوء إلى الحرب .[13]

كما أن النظرة التقليدية للدولة ساهمت في إرساء قواعد التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مرتكزة في ذلك على أمرين أساسيين هما : الشخصية القانونية للدولة والسيادة المطلقة للدولة .

ولما كانت الدول هي الاشخاص القانونية الوحيدة في نظر القانون التقليدي فإن أحكام هذا الأخير لاتطبق إلا في مواجهة العلاقات فيما بين الدول وبالتالي فإن المنازعات المسلحة غير الدولية كانت خارج أحكام القانون الدولي بما في ذلك قانون الحرب لأنها ببساطة تدور بين طرفين كلاهما أو أحداهما لايتمتع بالشخصية القانونية الدولية .([14])

وهكذا بات معيار الشخصية القانونية الدولية قبل سنة 1949 داعيا من دواعي التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

أما معيار السيادة المطلقة للدولة فيقصد بالسيادة هو (إمكانية الدولة أن تقرر ماتريده سواء في المجال الداخلي أو الخارجي) . ومن منطلق الأستقلال عن أي سلطة خارجية كانت تعتبر الدول أي تدخل في أي نزاع قائماً على أقليمها خرقاً لسيادتها ، وشكلت هذه الرؤية التقليدية لمبدأ السيادة بمثابة الأساس الذي تم عليه إرساء التفرقة بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي إلى وقتنا الحاضر ، حتى نظام الأعتراف بالمحاربين كان يعد عملاً سيادياً يتعلق بالدولة فلهذه الأخيرة الحرية الكاملة في إصدار الأعتراف أو الإحجام عن ذلك[15].

ونحن نرى إن كان مبدأ السيادة هو حق من حقوق الدولة ، إلا انه فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية فإنه يحول دون تطور القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بضحايا تلك النزاعات ويحول دون تدخل الدول في تلك النزاعات المسلحة غير الدولية ، وحتى ولو كانت تلك النزاعات مبنية على ظلم وعدوان سواء من الدولة صاحبة الشأنن أو من تلك الجماعات المسلحة المتنازعة .

ثانياً : في القانون الدولي المعاصر

عرفت اتفاقيات جنيف لعام 1949 النزاع المسلح غير الدولي في المادة الثالثة المشتركة بعبارة عامة تنص على : ((النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي)) ، أما البروتوكول الثاني لعام 1977 فقد

نص صراحة على أنه ((يطبق على الحالات التي لاتشملها النزاعات المسلحة الدولية ، وإنما يطبق على الحالات في النزاعات المسلحة التي تدور على أقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة ، وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى ، وتمارس تحت قيادة مسؤولية ، على جزء من إقليمه ، نوع من السيطرة يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول)) .

وعليه فإنه إذا كان النزاع بين دولتين فإنه يعتبر تزاع دولي ، أما إذا كان كان النزاع المسلح يدور على إقليم إحدى الدول بين القوات المسلحة الحكومية ، وقوات مسلحة منشقة عنها أو جماعات نظامية مسلحة أخرى ، فإنه يعتبر نزاع مسلح غير ذي طابع دولي .

وكذلك يقول " إيجورب بليشكينو" ،، **إن معيار التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحةغير الدولية هو مدى تطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقايات جنيف الأربعة لسنة 1949 ، والبروتوكول الإضافي الثاني ،،([16]) .**

وعلى الرغم من أن هذا الإتجاه ذهب إلى ان النزاعات المسحلة الدولية تطبق بشأنها اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ، في حين أن المادة الثالثة المشتركة من الاتفاقيات سالفة الذكر ، وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 تختص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي .

ومن جانبنا نحن نأخذ على ماذهب إليه أنصار هذا الإتجاه ، حيث أن تحديد ماهية الصراع ، يجب أن تسبق تطبيق أحكام القاهدة القانونية ، ولذا فأن تعريف النزاع يجب أن يكون مستقلاً ، عن القواعد التي

يمكن تطبيقها عليه ، وذلك لإعمال أهم ميزتين للقاعدة القانونية ، وهما العمومية والتجريد ؛ لأن القاعدة القانونية لايتم إعمالها في الواقع ، إلا بعد تكييف الصراع محل التطبيق .

وهذا بالطبع يعطي لنا مؤشراً هاماً ، بأن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها لسنة 1977 والتي يستند إليها أنصار هذا الاتجاه كأساس لوضع تحديد ماهية النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لم تستطع هي أيضاً وضع تعريق محدد لهما ، فكيف لهذا الاتجاه الاستناد إليها كمعيار للتمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ؟! .

وذهب اتجاه آخر بصعوبة وضع تعريف يفرق بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنه في العصر الحديث يبدأ النزاع المسلح بوجود وضع فعلي يقتضي تطبيق أحكام قانون الحرب سواء في ظروف النزاعات المسلحة الدولية أوغير الدولية[17] .

ونحن نعتقد أن الأساس التي دفعت أنصار الأتجاه القائل بصعوبة وضع تعريف ، يفرق بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تتمثل ، في عدم وجود قواعد قانونية ، من شأنها وضع تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية ، بالإضافة إلى التباين الشديد بين الفقه ومواقف الدول ، حول تحديد مفهوم هذه النزاعات ، فضلاً عن عجز المنظمات الدولية ، وخاصة الأمم المتحدة من وضع تعريف محدد لها .

حيث أنه من المعروف أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أي نصوص ، من شأنها وضع معايير للتمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية . وهذا الوضع أنعكس على عمل أجهزة الأمم المتحدة عند تعرضها للنزاعات المسلحة ، خاصة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي .

ونتيجة لتغلب الاعتبارات السياسية في كثير من الحالات ، عند تعامل أجهزة هذه المنظمة مع هذه الصراعات والضغوط الدائمة من بعض القوى داخل أجهزة المنظمة لم يتم وضع تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[18] .

وعلى ضوء ماسبق عرضه من آراء حول التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعاات المسلحةغير الدولية ، فأننا نرى أن تحديد معيار التفرقة يجب أن يستند إلى تعريف كل منهما .

حيث أنتهينا على النحو التالي :

1- النزاعات المسلحة غير الدولية ،هي النزاعات التي تثور ضمن حدود أقليم الدولة ، والتي تنشب بين طرفين داخل الدولة ، أو بين الدولة نفسها إحدى الجماعات المنشقة عنها ، ويلجأ فيها الأطراف المتنازعة إلى القوة المسلحة ، وتتميز هذه الصراعات بالعمومية ، ويترتب عليها آثار إنسانية وسياسية ، وأوضاع قد تعجز الدولة نفسها عن السيطرة عليها ، وأحيانا تمتد آثارها إلى الدول المجاورة .

2- النزاعات المسلحة الدولية : هي النزاعات المسلحة التي تثور بين دولتين أو أكثر ، وأيضا يتم فيها الاحتكام إلى القوة المسلحة .

ونلاحظ من خلال ماسبق ذكره ، إن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يتفقان في الجانب المادي للصراع ، حيث يتم أستخدام القوة التي يترتب عليها الكثير من المخاطر الإنسانية و الإقتصادية .

ويختلفان من حيث النطاق الجغرافي لكل من طرفي النزاع ، ففي الصراعات المسلحة الدولية يكون الصراع بين دولتين أو أكثر ، وعلى إقليمهما أو على الأقل على إقليم دولة واحدة منهم ، بشرط أن يكون

بين طرفين دوليين ، سواء كانت في ذلك القوة المشاركة قوة دولية معادية ، أو قوة دولية تابعة لمنظمة دولية عالمية ضد الدولة المعنية ، أو أحد الأطراف المتصارعة في حال قيام نزاع دولي غير مسلح ، كتلك التي حدثت بين القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة وأحد الفصائل المتنازعة في الصومال سنة 1992 .

أما النزاعات المسلحة غير الدولية تكون بين أطراف محلية داخل دولة واحدة ، ويستمر النزاع داخل إقليمها ، كما حدث بين الفصائل المسلحة الصومالية بعد سقوط نظام " سيادي بري " سنة 1991 .

وكذلك يأتي الاختلاف في القواعد القانونية التي تحكم كلا النزاعين ، ففي النزاعات المسلحة الدولية يكون تطبيق أحكام القانون الدولي فوراً وبصورة مباشرة حال قيام النزاع ، في حين أن النزاعات المسلحة غير الدولية ، فإنها في مراحلها الأولى تخضع لأحكام القانون الوطني ، خاصة في مرحلة الأضطرابات والتوترات الداخلية والتي تمهد لقيام هذه النزاعات المسلحة ، وإذا أستمرت هذه النزاعات وأخذت تنتشر بصورة تؤدي إلى عجز السلطة عن السيطرة عليها ، هنا وهنا فقط يمكن التعامل مع هذه الصراعات دولياً من خلال إعمال أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات

جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمعنية بالحماية الإنسانية في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية .

ولابد أن ننوه أيضاً ومن منظورنا الشخصي إلى الآثار الدولية التي تترتب على كل منهما وعلى الأختلاف بين تلك الآثار ، حيث نجد أنه في النزاعات المسلحة الدولية قد يترتب عليها تهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين منذ لحظة قيامها ، كما أن آثارها قد تمتد للدول الأخرى سواءً في صورة نزوح اللاجئين وكذلك التأثير على العلاقات الاقتصادية سواء فيما بين الدول المتحاربة أو غيرها من الدول .

كما نلاحظ أيضاً أن ردة فعل المنظمات العالمية والدولية تكون سريعة تجاه النزاعات المسلحة الدولية لوقف عجلة الصراع أو الحد من آثارها الإنسانية .

أما النزاعات المسلحة غير الدولية ، فإن آثارها الدولية تكون في الغالب أقل من تلك الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية ، وإن كانت هذه الآثار قد فاقت في بعض الأحيان تلك الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية ، والتي تتمثل في صورة نزوح اللاجئين أو الضحايا من القتلى و الجرحى ، فضلاً عن تدمير المنشآت الإقتصادية والصناعية ، بالإضافة إلى آثارها الاجتماعية السلبية المتمثلة بالحقد وروح الإنتقام والتي تتولد من صراع الفصائل المختلفة ضمن الدولة الواحدة ، ورغم هذه الآثار والنتائج الفادحة فإن هناك العديد من هذه الصراعات لاتلقى أي أهتمام دولي فعّال ، كما هو الحال بالنسبة للصراعات الداخلية المسلحة الحاصلة في بعض دول المنطقة العربية .

الفصل الثاني

إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للقضاء الوطني

ومدى موافقته للتنظيم و القضاء الدوليين

العنف متأصل في كل مجتمع إنساني ، فهناك العنف الذي يتولد عن الإجرام والذي تسعى الدولة إلى ضبطه بتدابير بوليسية ، وهناك من ناحية أخرى العنف الذي ينجم عن تعارض المصالح ويجعل الجماعات النظامية المسلحة تتخاصم ، وتأخذ بتلابيب بعضها البعض ، وبالتالي تختلف أشكال العلاقات القائمة بين الأفراد والجماعات ويختلف أيضاً المسؤولون عن اقتراف أعمال العنف .

فعلى سبيل المثال والأفتراض قد يكون هناك بلد ما فريسة للقتال ، بين عصابات او ميلشيات أو مجموعات شبه عسكرية ، والدولة فيها لاتحتفظ إلا بسلطة صورية ، وهذا الأفتراض الذي فرضناه ليس ببعيد عن واقع بعض الدول ، ولايخفى علينا مانمر به دول المنطقة من أحداث .

وفي هذه الحالة يكون من الصعب التمييز بين الأسباب السياسية والإقتصادية والدينية للعنف الحاصل .

وكما سبقت الإشارة ، فإن الإجرام تتعدد صوره وأسبابه وتختلف أشكاله ودوافعه ، وكذلك أبعاده السياسية والإقتصادية والاجتماعية داخل الدولة محل الصراع ، وبالتالي فإن محاولة تناول هذه الجرائم بصورها وأسبابها وأشكالها ستبعدنا كثيراً عن أهداف البحث ، وسنقتصر فقط في هذا المبحث على النزاعات المسلحة التي تقع ضمن إقليم الدولة الواحدة والتي كنا قد تحدثنا عنها مسبقاً ونحو إخضاع تلك النزاعات للقضاء الوطني و للتنظيم والقضاء الدولي .

لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المبحث الأول : خضوع النزاعات المسلحة غير الدولية للقضاء الوطني .

المبحث الثاني : خضوع النزاعات المسلحة غير الدولية للتنظيم والقضاء الدولي .

المبحث الأول

خضوع النزاعات المسلحة غير الدولية للقضاء الوطني .

من المعروف أن الدول بصفة عامة تتمسك دائما بأن الصراعات المسلحة الداخلية شأن داخلي ، ولذا ترى ضرورة اختصاص قضائها الداخلي بالفصل في المسائل القانونية التي تتعلق بها ، وهذا الموقف من جانب الدول يستند إلى تمسكها بمبدأ السيادة والاختصاص الداخلي ، وكذلك قد تأخذ الدولة بنظرية الاختصاص الإقليمي والتي تعني اختصاص الدولة بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تقع على أراضيها، بغض النظر عن جنسية مرتكبيها ، وكذلك قد تأخذ الدولة بنظرية الاختصاص الشخصي والتي تعني محاكمة الدولة للأشخاص الذين يحملون جنسيتها ، أياً كان الإقليم الذي يرتكبون فيه جرائمهم .

وقد تأخذ الدولة بنظرية الاختصاص العالمي والذي تسمح لها بممارسة اختصاصها القضائي بالنسبة للجرائم التي ترتكب خارج إقليمها ، وبواسطة أشخاص لاتحمل جنسيتها وذلك استناداً إلى اعتبارات التعاون الدولي في مجال مكافحة المجرمين مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي ، بحيث تستطيع أي دولة محاكمة هؤلاء المجرمين دون أن يكون لها مصلحة مباشرة في محاكمتهم ، والذي يهمنا في موضوعنا هو الأفعال المرتكبة والمتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية .

ونجد إن أخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للقضاء الوطني أو الداخلي ، يبدو جلياً في البروتوكول الثاني لسنة1999[19] ، حيث جاءت الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين من البروتوكول المذكور ، لتؤكد على عدم إخلال القواعد الخاصة بالولاية القضائية الواردة بالبروتوكول على الولاية القضائية الأساسية لطرف يدور على أرضه نزاع مسلح لايتسم بطابع دولي وذلك بالنسبة للانتهاكات الخطيرة الواردة في المادة الخامسة والعشرين من البروتوكول[20] .

ويعني ماتقدم إن المسؤولية عن محاكمة الأشخاص ، الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة ضد الممتلكات الثقافية على النحو الوارد في المادة الخامسة والعشرين في نزاع مسلح غير دولي تقع في المقام الأول على الدولة التي يدور على ارضها هذا النزاع .

حيث تنص المادة الخامسة والعشرين من هذا البروتوكول على التالي :([21])

1- يكون أي شخص مرتكباً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا أقترف ذلك الشخص عمداً انتهاكا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول أيا من الأفعال التالية :

أ- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم .

ب-استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة أو استخدام جوارها المباشر في دعم عمل عسكري .

ت-إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول أو الاستيلاء عليها .

ث-استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول بالهجوم .

ج- ارتكاب سرقة أو نهب أو إختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية .

2- يعتمد كل طرف من التدابير مايلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي لفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين أرتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر .

وكنا قد أشرنا سابقاً بان الدول بصفة عامة تتمسك دائماً بأن الصراعات المسلحة الداخلية شأن داخلي ، وذلك من منطلق تمسكها بمبدأ السيادة والاختصاص الداخلي ، وهذا ماتؤكده مواقف العديد الدول ، ومنها على سبيل المثال ماقامت به الحكومة التركية بعد أن قبضت على " عبدالله اوجلان " زعيم حزب العمال الكردستاني في تركيا ، والذي قاد حزبه في الصراع المسلح مع الحكومة التركية لسنوات طويلة ، أسفر عن عشرات الآلاف من الضحايا بين قتيل وجريح من الجانبين ، ولقد تمسكت الحكومة التركية بمحاكمته

أمام المحاكم العسكرية التركية بتهم عديدة على رأسها تهمة الخيانة العظمى وهي وحدها كافية للحكم عليه بالإعدام رغم معارضة العديد من الهيئات والمنظمات الدولية ، كما أن بعض الفقهاء انتقد هذه المحاكمة على أساس أن "عبدالله أوجلان" يقود حزب يسعى إلى الاستقلال عن تركيا[22] .

ومن الجدير بالذكر إن الموقف التركي تتمسك به جميع الدول تقريباً ، حيث اندونيسيا أيضاً تمسكت بحقها في محاكمة بعض القادة العسكريين الذين أتُهموا بأعمال واعتداءات غير إنسانية على بعض المدنيين أثناء الصراع حول تيمور الشرقية ، على الرغم من محاولات الأمم المتحدة والولايات المتحدة والتي تدعوا على محاكمتهم دولياً .

ونحن نؤيد الرأي القائل بأن النزاعات المسلحة غير الدولية هي شأن داخلي ، وينعقد فيها الاختصاص لقانون وقضاء الدولة التي يثور على أرضها النزاع ، وكذلك نرى بانه لاتملك أي دولة ممارسة الولاية القضائية على أشخاص قاموا بأفعال تخريبية أو تهدد السلم والأمن الوطني الدولة التي يثور داخلها النزاع المسلح غير الدولي ، إلا في حالة إخفاق هذه الأخيرة في ممارسة ولايتها القضائية بالنسبة لهذه الأفعال ، أو كانت تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين .

المبحث الثاني

إحجام الدول العربية بوجه عام من الانضمام الى النظام

الاساس للمحكمة الجنائية الدولية .

لم تكن ولادة المحكمة الجنائية الدولية واقرار نظامها الاساس في روما عام 1998 بسيطة او سهلة،وانما واجهت عقبات وصعوبات جمة كان أبرزها اختلاف النظم القانونية لدى الدول المشاركة حول ايجاد نظام دولي جنائي تقبل به غالبية الدول لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية البشعة من ناحية،وتحقيق أكبر قدر من التوفيق بين الانظمة القانونية الجنائية المطبقة في الدول المشاركة من ناحية ثانية .

واذا كان انضمام الدول الى النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية يحقق منافع عديدة لايمكن انكارها،فان هذه المنافع يجب ان لاتحجب حقيقة بان هناك جملة من العقبات الدستورية وغير الدستورية للقبول بهذا النظام . فمن بين العقبات الدستورية اصطدام نظام المحكمة بمبدأ ممارسة السيادة الكاملة من قبل الدول،والحصانة الدستورية التي يحظى بها رؤساء الدول والملوك والامراء وكبار القادة المدنيين والعسكريين والتي لايقرها نظام محكمة روما . كما ان هناك نظام العفو العام او الشامل،الامر الذي يستلزم قبل مرحلة الانضمام الى نظام هذه المحكمة،إجراء تعديلات دستورية لازمة لأمكانية نفاذ النظام الاساس داخل المنظومة الجنائية للدول،فضلاً عن اجراء تعديلات تشريعية واسعة للقوانين والانظمة المتعارضة مع أحكامه .

وانطلاقا من فكرة كون الدول العربية وشعوبها عانت طويلا من ويلات النزاعات المسلحة وجرائم القتل والتشريد وسلب الحقوق والثروات وطمس الهوية وانتهاك أبسط الحقوق الانسانية على يد الدول المستعمرة والمتنفذة في العالم قديما وحديثا،فقد كان من المؤمل ان تسارع الى التوقيع او الأنضمام للاتفاقية الخاصة بانشاء هذه المحكمة لوقف إمكانية تكرار مثل هذه الجرائم والانتهاكات،الا ان هذه الدول رفضت في معظمها وماتزال ترفض الانضمام الى نظام المحكمة باستثناء بعض الدول مثل مصر والاردن وجيبوتي وجزر القمر،مع ان هناك من سارع منذ البداية الى التوقيع على هذا النظام مع ابداء بعض التحفظات ومن ثم أحجم عن التصديق عليه فيما بعد .

والواقع ان عدم الانضمام هذا قد تجلى الآن سببه الرئيس بعد الثورات والانتفاضات الجماهيريـــــة التي انطلقت في بعض الدول العربيـــة فيما عرف بالربيع العربي . اذ أظهرت هذه الثورات والانتفاضات عمق الفجوة بين شعوب هذه الدول وحكامها الذين لم يتورعوا عن ارتكاب أبشع المجازر والجرائم الانسانية .

ويبدو ان السبب الرئيس هذا يكمن في امتناع الدول العربية من الانضمام الى النظام الاساس لمحكمة روما،هو اعتراضها على بعض بنود وأحكام هذا النظام . ويمكن تلخيص أهم الاعتراضات التي ظهرت من خلال المناقشات التي سبقت انعقاد مؤتمر روما التأسيسي عام 1998 والمداولات التي تمت خلاله والاجتماعات التي تلته بما يأتي :

أولاً : الخشية من انتهاك مبدأ السيادة الوطنية الذي يشكل أحد أهم الركائز الاساسية للنظام القانوني الدولي،ومفاده عدم خضوع الدولة بشكل عام في تصرفاتها لأرادة خارج ارادتها . فهي لاتقبل ان يخضع مايدخل تحت وضمن سيادتها لنظام غير نظامها أيا كان . فالجرائم المرتكبة داخل اقليمها يجب ان تخضع لتشريعاتها الجنائية الداخلية ، وهذا يعد من أبرز مظاهر السيادة . فعلى سبيل المثال ، يعد رفض تسليم الدول لرعاياها المتهمين لمقاضاتهم أمام محكمة جنائية خارجية ومنها محكمة روما بالطبع ، دليل على عدم رغبتها في توسيع أي اختصاص لجهة او محكمة خارجية اخرى للنظر في الجرائم التي ترتكب في اقاليمها ، باعتباره يعد شكلا من أشكال انتقاص السيادة لها .

ثانيا : الخشية من الاخلال بالحصانات القانونية لرؤساء الدول العربية وقادتها . فالمادة (27) من النظام الاساس للمحكمة لاتعتد من حيث الاختصاص بهذه الحصانات،وبالتالي فهم غير معفيين من المسؤلية الجنائية والعقاب فيما قد يرتكبونه من جرائم منصوص عليها في هذا النظام.

ثالثاً : وجوب اجراء الموائمة والتوافق وربما التطابق بين الاحكام الدستورية والقانونية الوطنية وبين أحكام النظام الاساس للمحكمة . وهذا مالاتستسيغه الدول العربية لأسباب موضوعية خاصة بطبيعة أنظمتها السياسية من جهة ، ولأسباب اجرائية وشكلية متعلقة بصعوبة وربما استحالة إحداث مثل هذه التغييرات والتعديلات الخاصة بمواد دساتيرها وأنظمتها القانونية الداخلية من الناحية الواقعية او العملية من جهة اخرى .

رابعا : دور مجلس الامن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية . فهذا الدور كان محل إعتراض كثير من الدول المشاركة،لاسيما صلاحية هذا المجلس في احالة قضية ما الى المحكمة الجنائية الدولية او إرجاء التحقيق اوالمقاضاة فيها .

خامساً : عدم الاتفاق على تعريف محدد لبعض الجرائم الداخلة ضمن اختصاص محكمة روما،كتعريف الجرائم ضد الانسانية وجريمة العدوان،واقحام بعض الافعال المتعلقة بتقييد الحرية البدنية تحت طائلة التجريم ، كالاعتقال الاداري الطويل الذي تقوم به بعض الدول على سبيل المثال .

وهكذا فان التذرع بالسيادة الوطنية وهاجس المساس بها،والتخوف على حصانة وقدسية الحكام ، ووجوب اجراء التغييرات والتعديلات الدستورية والقانونية اللازمة، فضلا عن مفهوم ولاية السلطة القضائية الوطنية،وانعدام

الثقة او ضعفها بالمنظمات الدولية، وترسخ فكرة او نظرية المؤامرة،فضلاً عن تفشي الامية والجهل والفقر والفساد وغياب الديمقراطية وفقدان القضاء الوطني الفاعل والمستقل الذي يتوائم مع النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية،كل هذه العوامل وغيرها أدت وتؤدي على مايبدو الى إحجام الدول العربية عن الانضمام الى هذا النظام .

المبحث الثاني :

مبدأ التكامل بين القضاء الداخلي في الدول العربية والنظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية .

أكدت ديباجة النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية على ان (هدف المحكمة ان تكون مكملة للنظم القضائية الوطنية في الحالات التي لاتكون اجراءات المحاكمة على الصعيد الوطني متاحة او فعالة) . كما تضمن النظام الاساس للمحكمة عدد من الفصول التي تكرس هذا المبدأ او الاجراء التكميلي . وفي الواقع ، ان هذا الاشكال قد أثار جدلاً واسعاً في صفوف واضعي النظام الاساس للمحكمة،بسبب تمسك الدول بمبدأ السيادة على النحو الآنف الذكر،بما يمكن ان يحد او يعرقل اجراءات بسط ولايتها القضائية الوطنية في مقاضاة الجناة ، مع ان مبدأ التكامل يستند بالاساس الى عدد من المرتكزات القانونية المعمول بها في القضاء الوطني ، ومنها على سبيل المثال إحتكام القضاء الجنائي الدولي الى المبادئ والاجراءات المتبعة في النظام الجنائي الداخلي،ولاسيما مبدأ لاجريمة ولاعقوبة الا بنص ، ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ، ومبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهمين .

وفي سياق الكلام عن مبدأ التكامل في الاجراءات بين القضائين الجنائيين الدولي والداخلي،فان مدونة القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات التي تم اعتمادها من قبل جميع الدول الاطراف في النظام الاساس للمحكمة خلال دورتها المنعقدة في نيويورك للفترة من 3-2002/10/10 والتي تضمنت نحو (225) قاعدة اجرائية مستقاة او مستوحاة من نفس الاجراءات المتبعة في الانظمة الجنائية الوطنية ، تعد دليل اجرائي واجب الاتباع لمحكمة روما،ووسيلة لتطبيق نظامها الاساس في جميع الحالات .

وبالعودة الى النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية وتكريسه لمبدأ التكامل مع الأنظمة الجنائية الداخلية،نلاحظ بانه يفرض جملة شروط اجرائية بشان قبول مبدأ اختصاص المحاكم الوطنية ابتداءاً بالمقاضاة في الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة . وفي حالة انعدام هذه الشروط او الاخلال بها تحت أي ظرف من الظروف،فان على هذه المحكمة أن تبسط ولايتها القضائية في هذا الجانب . ومن هذه الشروط على سبيل المثال، أسبقية اجراء التحقيق في الدعوى من طرف الدولة التي لها ولاية عليها في حالة ما اذا قرر جهازها القضائي محاكمة المتهمين او برائتهم،تطبيقا لمبدأ عدم جواز محاكمة شخص مرتين عن نفس الجريمة ، او في حالة لم تكن الجريمة على مستوى من الخطورة يجعلها تدخل تحت طائلة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية .

ومع ذلك،فان الشروط المتقدمة لمنح الولاية القضائية الوطنية للدول لاتمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة دور المراقب لضمان سلامة الاجراءات القضائية الوطنية،وبما يكفل ملاحقة الجناة ومعاقبتهم واقامة العدالة . لذلك،اذا ماثبت بان اجراء التحقيقات على المستوى الوطني قد اجري بشكل يحمي المتهمين من المسائلة الجنائية بشأن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،او حدث مايدل على عدم الرغبة في محاكمة المتهمين وتيسير افلاتهم من العقاب،فان على المحكمة الجنائية الدولية ان تستخدم اختصاصها في التصدي لمثل هذه الدعاوى.

مما تقدم،يتبين لنا بأن عدم الرغبة الكبيرة لدى بعض الدول في ملاحقة مرتكبـــــــي الجرائـــــم الانسانية الخطيـــــرة او انهيار النظام القضائي الوطني فيها،سيفضي بلاشك الى ان تبسط المحكمة الجنائية الدولية ولايتها القضائية على مثل هذه القضايا . أما مايقال بان من شأن هذا البسط ان ينتهك او يخدش مبدأ السيادة الوطنية للدول الاطراف في النظام الاساس للمحكمة ،فان هذا القول يتعارض مع مفهوم او مبدأ الرضا او الرضائية المعروف في القانون الدولي ، والذي يشكل الاساس القانوني لألتزام الدول بأحكام هذا القانون،ومنها الاحكام الناشئة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية . وهذا يتجلى واضحاً في الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدوليـــــــــة فـــــــــي روما . حيث ارتضت الدول االمبرمة لها مسبقا بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب النظام الاساس للمحكمة . فالدول الاطراف هنا لاتتعامل مع محكمة اجنبية او ولاية قضاء أجنبي،وانما تتعامل مع جهاز قضائي دولي دائم شاركت في انشائه وقبلت الالتزام باحكام نظامه الاساس بمحض اختيارها وبارادتها الحرة . لذلك لايمكن القول ان الدول الاطراف هنا قد تنازلت عن الاختصاص الجنائي لمحاكمها لصالح محكمة أجنبية،وانما تعد ولاية هذه المحكمة امتداداً لولاية تلك المحاكم . فالاصل ان كـــــــــــل دولة ملتزمة ابتداءاً بمقاضاة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها فـــــــي

النظام الاساس للمحكمة،ومن ثم لاينعقد الاختصاص لهذه المحكمة في حالة قيام الدولة بواجبات التقاضي والمحاكمة تلك . اما اذا لم ترغب الدولة او كانت غير قادرة على الاضطلاع بواجباتها هذه،فانها تحيل بذلك في الواقع اختصاصها الجنائي الى المحكمة الجنائية الدولية .

وفي العراق .. وفي ظل النظام السياسي الجديد،صدر قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 الذي نص في المادة (1) منه على تأسيس محكمة جنائية عليا تتمتع بالاستقلال التام،وتسري ولايتها على كل شخص طبيعي،سواء أكان عراقيا،ام غير عراقي مقيم في العراق،متهم بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (11، 12، 13، 14) من هذا القانون،والمرتكبة من تأريخ 1968/7/17 ولغاية 2003/5/1 في جمهورية العراق او في أي مكان آخر،وتشمل الجرائم الآتية :

(أ) جرائم الابادة الجماعية،وهي الجرائم المعاقب عليها وفقا للأتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الابادة الجماعية لعام 1948،والمصادق عليها من قبل العراق في 1/20/ 1959 . وتعني الافعال المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية او إثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه ، إهلاكاً كلياً او جزئياً .

(ب) الجرائم ضدالانسانية،وتعني لأغراض هذا القانون أياً من الافعال المرتكبة في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم .

(جـ) جرائم الحرب،وهي الخروقات الجسيمة لأتفاقيات جنيف الاربع المؤرخة في 12/آب/1949، وبالتحديد أي فعل من الافعال المرتكبة ضد الاشخـــــــــــاص او الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقيات جنيف ذات العلاقة .

وفي هذا الاطار،فقد شرعت المحكمة الجنائية العليا بمحاكمة رموز النظام السابق وكبار القادة السياسيين والعسكريين فيه ، وعلى رأسهم الرئيس الاسبق صدام حسين،وصدرت بحق البعض منهم عقوبات صارمة وصل بعضها الى الاعدام . وقد راعت المحكمة في اجراءاتها ومرافعاتها،المعايير والاعراف والمبادئ المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية ، لاسيما مايتعلق منها بتوفير حق الدفاع للمتهمين ، وحماية الاشخاص الخاضعين للأحتجاز او الحبس،وضمان عدم تعرضهم للتعذيب او المعاملة الحاطة بالكرامة الانسانية . وقد نصت المادة (134) من دستـــــور

عام 2005 على ان (تستمر المحكمة الجنائية العليا بأعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة،بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه،ولمجلس النواب الغاؤها بقانون،بعد اكمال أعمالها) .

وفي هذا السياق أيضا،وبالنظر الى تنامي العمليات الارهابية في العراق كماً ونوعاً،وجسامة الاضرار البشرية والمادية الناجمة عنها التي وصلت الى حد تهديد وحدة الشعب العراقي وتمزيق نسيجه الاحتماعي ، صدر قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005، الذي عرّف الارهاب في المادة (1) منه بانه (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة أفراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية) . كما تضمن هذا القانون جملة من العقوبات الرادعة تصل الى حد الاعدام بحق مرتكبي أياً من الافعال الارهابية المنصوص عليها في مواده،سواء أكان فاعلاً أصلياً ام شريكا،كما تضمن أيضاً أحكام خاصة بالاعفاء،والاعذار القانونية، والظرؤف القضائية المخففة .

المبحث الثالث

خضوع النزاعات المسلحة غير الدولية للتنظيم والقضاء الدوليين .

بعد انضمام غالبية الدول إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، أصبحت هذه الاتفاقيات بعد التوقيع والمصادقة عليها جزءاً من نظامها القانوني ، فغدا واجباً على هذه الدول تعديل تشريعاتها الداخلية لتلائم الأحكام الذي جاءت بها هذه الاتفاقيات ، وذلك من خلال دور القضاء الوطني أو الآليات الوطنية أو دور القادة العسكريين .

حيث إن الدول الأطراف المتعاقدة في إتفاقيات جنيف هي المسؤولة عن إتخاذ إجراءات قمع جرائم الحرب التي وردت على سبيل الحصر ، وحتى يتسنى للسلطات الوطنية للدول المتعاقدة القيام بدورها في الملاحقة القضائية لمجرمي الحرب فإنه يجب عليها إصدار التشريعات اللازمة لإكمال ماتوقف عنده القانون الدولي الإنساني ، وذلك بتقرير العقوبات الملائمة للجرائم الواقعة ومعاقبة المجرمين من خلال القضاء الوطني الذي يستمد قوته واختصاصه من القضاء الدولي عن طريق الاتفاقيات الشارعة[23]

وهذا مانراه واضحاً في نص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[24] والذي هو أهم ضمان لتنفيذ وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني .

كما أن العسكريين هم الحلقة الأهم في الدور الوطني لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، حيث إن العسكريين هم الفئة المهتمة في تنفيذ بنود هذا القانون ، وهم الذين كانوا يوجه لهم القانون قبل ذلك باحكامه باعتباره " قانون الحرب أو قانون المنازعات المسلحة "

وهنا لابد من مراعاة نشر الوعي بين قادة الجيوش ، ومن يلونهم بالقانون الدولي الإنساني ، وذلك لأن جرائم الحرب إما أن تقع عليهم أو منهم ، فهم الفئة التي تصدر الأوامر بالقتال وبالتوجه وبالمخالفة أحياناً لأحكام هذا القانون.

ومن الجدير بالذكر أيضاً إن من المبادئ الأساسية التي قامت عليها المحكمة الجنائية الدولية وهو :

((إن اختصاص المحكمة مكمل للاختصاص القضائي الوطني والذي إذا انهار أو امتنع أختصت الأولى))[25]

حيث إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، يقتصر على أشد الجرائم خطورة ، والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وهذه الجرائم ذكرتها المادة /5/ من النظام الاساسي للمحكمة على سبيل الحصر ، ومن ضمن هذه الجرائم " جرائم الحرب " حيث عرفت المادة /8/ منه جرائم الحرب ، ومن ضمن جرائم الحرب التي عرفتها المادة المذكورة **" الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة في حال وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وعددها في أربع جرائم والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي وعددها في 12 جريمة "([26])**

ومن الأهمية بمكان أن نذكر بأن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين ، فالشخص يكون مسؤولاً عن الجريمة التي يرتكبها بصفتهه الفردية ، ويكون عرضة للعقاب ولاتحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة او عضو في برلمان مثلاً او موظفاً حكومياً ، وسواء وردت تلك الحصانات في إطار القانون الوطني أو الدولي فلاتعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة ، وبالتالي لاتحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على هذا الشخص ، كما لاتسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم أياً كانت أحكامه[27] .

ومع أهمية الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن اجراءاتها لاتزال بطيئة ومكلفة و لم تنجز سوى عدد قليل من قرارات الإدانة .

وفي ضوء ماسبق نرى ، إنه لايزال التنظيم الدولي يعاني قصوراً في مايتعلق بالمنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، وخاصة في آليات تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، المستمد قوته الإلزامية

من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ولاسيما اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام1977 ، فضلاً عن عجز الآليات الوطنية وخاصة القضاء الوطني فيما يتعلق بإنفاذ وإعمال القانون الدولي الإنساني ، والتي غالباً ماتقف الدولة التي يثور على أرضها النزاع المسلح عاجزة عن التصدي للانتهاكات الجسيمة في حقوق الإنسان ، ناهيك عن التمسك بمبدأ السيادة المطلقة وعدم سماح الدول الأخرى بالتدخل بالشأن الداخلي للدولة المعنية رغم عجز هذه الأخيرة أمام الصراع المسلح الذي يقع أرضها ، الأمر الذي يسفر عنه آثار جسيمة تفوق الآثار الناتجة عن النزاعات المسلحة الدولية .

توصيات:

وضع خطة عمل لتطبيق القانون الدولي الانساني علي الصعيد العربي، والذي قدمه ممثل جامعة الدول العربية.

اعداد الكوادر التربوية لتدريب المعلمين علي تدريب مباديء القانون الدولي الانساني.

اعداد الدورات التدريبية التي للقيام بتدريب مادة القانون الدولي الانساني في المدارس الثانوية والجامعات

مباشرة العمل الجاد نحو نشر وتطبيق القانون الدولي الانساني في الدول العربية، واستمرار عقد الندوات العربية والاقليمية والمشاركة في المؤتمرات الدولية من اجل تفعيل دور القانون الدولي الانساني.

مراجع

د . فراس جعفر الحسيني ، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،عام2009

. مسعد عبدالرحمن زيدان،جامعة القاهرة ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دراسة مقارنة ، منشورات دار الكتاب القانوني ، عام2009

د.بارع عبد الصمد ، النزاعات المسلحة غير الدولية – ماستر العلاقات الدولية والقانون الدبلوماسي والقنصلي – تاريخ 2012/2/3

د . عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الانساني مصادره ومبادئه وأهم قواعده ، ملحق اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 ، ،منشورات دار الجامعة الجديدة ، عام2011.

د. حيدر كاظم عبد علي – القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية – جامعة بابل –

د. عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني ،مصادره و مبادئه وقواعده ،ص230 ،منشورات دار الجامعة الجديدة ، عام 2011

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 والخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح والذي حرر في مدينة لاهاي في السادس والعشرين من شهر مارس / أذار سنة 1999

د. محمد سامح عمرو ، الحماية الدولية للمتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، جامعة القاهرة ، ص173 ، المركز الأصيل للطبع والنشر ، عام 2002

WWW.ICRC.COM

. خليل ابراهيم محمد ، حماية النساء في النزاعات المسلحة ص143 ، دار النهضة العربية ، عام2012

[1]أنظر د . فراس جعفر الحسيني ، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،عام2009 ص49

[2]انظر د . مسعد عبدالرحمن زيدان،جامعة القاهرة ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دراسة مقارنة ، منشورات دار الكتاب القانوني ، عام2009 ص61

[3])انظر د . مسعد عبدالرحمن زيدان – مرجع سابق – ص62

[4]) انظر د . فراس زهير جعفر الحسيني ،الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية اثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، ص50-51

[5]) بارع عبد الصمد ، النزاعات المسلحة غير الدولية – ماستر العلاقات الدولية والقانون الدبلوماسي والقنصلي – تاريخ 2012/2/3

[6])انظر د . عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الانساني مصادره ومبادئه وأهم قواعده ، ملحق اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 ، ص**382-383**،منشورات دار الجامعة الجديدة ، عام2011.

[7]) انظر د. حيدر كاظم عبد علي – القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية – جامعة بابل – ص156

[8]) انظر المرجع السابق ص156-157

[9]) انظر د. عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني ،مصادره و مبادئه وقواعده ،ص230 ،منشورات دار الجامعة الجديدة ، عام 2011

[10]) انظر المرجع السابق – ملحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – ص604

[11])انظر د . مسعد عبدالرحمن زيدان – تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي – دراسة مقارنة – جامعةالقاهرة – منشورات دار الكتاب القانوني – ص20

[12]) انظر المرجع السابق ص21

[13]) بارع عبد الصمد ، النزاعات المسلحة غير الدولية ، ماستر العلاقات الدولية والقانون الدبلوماسي والقنصلي ، تاريخ 2012/2/3

[14]) انظر بارع عبد الصمد ،مرجع سابق

[15]) ذات المرجع السابق

[16]) انظر د. مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل المم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دراسة مقارنة ، جامعة القاهرة ، ص31

[17]) انظر د.مسعد عبدالرحمن زيدان ، المرجع السابق ، ص33

[18]) انظر د. مسعد عبدالرحمن زيدان ، ذات المرجع السابق ص150

[19])البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 والخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح والذي حرر في مدينة لاهاي في السادس والعشرين من شهر مارس / أذار سنة 1999

[20]) انظر د. محمد سامح عمرو ، الحماية الدولية للمتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، جامعة القاهرة ، ص173 ، المركز الأصيل للطبع والنشر ، عام 2002

[21]) WWW.ICRC.COM

[22])انظر د. مسعد عبدالرحمن زيدان ، ص39 ، مرجع سابق

[23]) انظر . خليل ابراهيم محمد ، حماية النساء في النزاعات المسلحة ص143 ، دار النهضة العربية ، عام2012

[24]) تنص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

" تتعهد الأطراف السامية بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال "

[25])انظر . خليل إبراهيم محمد ، المرجع السايق ص151

[26]) أنظر . ذات المرجع السابق ص152

[27]) انظر . د عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، عام 2011 ، ملحق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليو عام 1998 ، المواد 25 ، 27 ،28 ،29 ص613-614-615 .